

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٣ ب تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء
الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الرابعة/ بند "٦")، (الخامسة / الفقرة الثانية - بند «ب»)، (السادسة/ فقرة أولى - بند "٣") من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، التصوّص الآتية:

(المادة الرابعة/ بند ٦):

تلزيم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بما يلي:

.....
٦- إخطار الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي مسبقاً بالمبلغ المجنوب لشراء الأوراق المالية بالهامش (متضمناً القروض المساعدة المخصصة لهذا الغرض إن وجدت)، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لهذه المبالغ، ويلتزم مراقب حسابات الشركة بالتأكد من وجود المبلغ المجنوب لشراء الأوراق المالية بالهامش ورصده لهذا الغرض وإثبات ذلك في تقرير يصدر عنه، على أن يوافي الهيئة والبورصة المصرية ببيانات المستندات المثبتة لذلك متى طلبت منه.

(المادة الخامسة/ الفقرة الثانية - بند "ب"):

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ الأوراق المالية التالية كضمان على لا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (١٠٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشترأة لحسابه:

.....
(ب) الأوراق المالية التي يتوافر بها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدتها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها السوقية، وبمراجعة حكم المادة السابعة من هذا القرار.



رئيس الهيئة

وتقوم شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بالأوراق المالية المقدمة كضمان للتأشير بها وحجزها لصالح الشركة كضمان للأوراق المالية المشتراء للعميل بالهامش.

(المادة السادسة/ فقرة أولى - بند "٣")

على شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش الالتزام بالضوابط التالية عند التعامل:

.....
 ٣- لا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد (١٠%) من إجمالي المبلغ المجبى، وبشرط ألا تتجاوز النسبة (١٥%) للعميل ومجموعته المرتبطة.
 ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو ذات الأشخاص الاعتبارية، ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو يكون مالكها شخصاً واحداً، والشركات القابضة والتابعة والشقيقة بحسب الأحوال.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (الثامنة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، نصها الآتي:

(الثامنة مكرراً)

يكون لشركة السمسرة أو أمين الحفظ استياده مديونيتها من الأوراق المالية المقدمة كضمان من العميل في حال تخلفه عن سداد المديونية الناشئة عن شراء الأوراق المالية بالهامش وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

- أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة وعميلها الحق في اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة منه في أي من الحالات المشار إليها وعلى النحو المبين بالعقد.
- قيام شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية لمحو التأشير على الأوراق المالية المقدمة كضمان وفك الحجز بغرض اتخاذ إجراءات بيعها من قبل شركة السمسرة أو أمين الحفظ لاستياده مديونيتها.

ويتم التنفيذ على الأوراق المالية المقدمة كضمانه والتي تم التأشير عليها وحجزها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفق الترتيب الذي تحدده شركة السمسرة أو أمين الحفظ حسب الأحوال ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وذلك كله بما لا يخل بالأوامر والقرارات والاحكام القضائية وبما في ذلك المتعلقة بالمنع من التصرف أو الحجز التحفظي أو التنفيذي.

وفي حال استياده شركة السمسرة أو أمين الحفظ ل كامل المديونية المستحقة لها طرف العميل، تلتزم بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي لمحو التأشير على باقي الأوراق المالية السابق تقديمها كضمان وفك الحجز فوراً وبعد أقصى قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي، ويسري ذلك الحكم في حالة استبدال الأوراق المالية المقدمة كضمان.



رئيس الهيئة

(المادة الثالثة)

يسري التعديل الوارد بالبند (٣) من الفقرة الأولى بالمادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على تعاملات العملاء التالية لتاريخ العمل بهذا القرار، ولا يخل تعديل ذلك البند على النسب السابق التعامل عليها بموجبه قبل صدور هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرى وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرى.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

